

## دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاته في القانون الجنائي الدولي

أ. عبد القادر إبراهيم محمد \*

قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

\* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): [abdelgadermohammed@bwu.edu.ly](mailto:abdelgadermohammed@bwu.edu.ly)

### The role of the Security Council in activating the jurisdiction of the International Criminal Court and its applications in international criminal law

Abdelgader Ibrahim Muhammad \*

Department of International Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

Received: 02-05-2025; Accepted: 20-06-2025; Published: 26-06-2025

#### الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل وتأطير دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، خاصة في ظل المسؤولية الملقاة على عاتقه لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة نصوص نظام روما الأساسي وسلطات المجلس، مع التركيز على آليات الإحالة (المادة 13/ب) والتعليق (المادة 16). خلص البحث إلى أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تُعد آلية حاسمة تمنح المحكمة اختصاصاً على الدول غير الأطراف في نظام روما، مما يعزز من عالمية تطبيق القانون الجنائي الدولي. وقد تجلت هذه الأهمية في حالات الإحالة لمفلي دارفور وليبيا. بيد أن البحث استنتج أن تدخل مجلس الأمن يمثل سيفاً ذا حدين؛ ففي حين أنه ضروري لتوسيع نطاق الاختصاص، إلا أن طبيعته السياسية تُشكل تهديداً لمبدأ استقلالية المحكمة وتكاملية دورها، خاصة عبر استخدام سلاح التعليق (المادة 16) أو التعطيل الناتج عن حق النقض (الفيتو)، مما قد يؤدي إلى انتقائية في تطبيق العدالة. ويوصي البحث بضرورة وضع ضوابط قانونية أكثر صرامة لتقييد استخدام سلطة التعليق، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الجنائي الدولي، نظام روما الأساسي، الإحالة، التعليق، الفصل السابع، العدالة الانتقائية.

#### Abstract:

This research aims to analyze and frame the role of the Security Council in activating the jurisdiction of the International Criminal Court (ICC), particularly in light of its responsibility for maintaining international peace and security under Chapter VII of the UN Charter. The study adopted a descriptive-analytical approach to examine the provisions of the Rome Statute and the Council's powers, focusing on the mechanisms of Referral (Article 13/b) and Deferral (Article 16). The research concluded that the Security Council's power of referral is a crucial mechanism that grants the Court jurisdiction over non-State Parties to the Rome Statute, thereby enhancing the universality of International Criminal Law application. This importance was evident in the referral cases of Darfur and Libya. However, the study inferred that the Security Council's involvement represents a double-edged sword; while necessary for expanding

jurisdiction, its political nature poses a threat to the principle of the Court's independence and the complementarity of its role, especially through the use of the deferral power (Article 16) or the paralysis resulting from the veto right, which may lead to selective application of justice. The research recommends the necessity of establishing more stringent legal controls to restrict the use of the deferral power, thus ensuring that perpetrators of international crimes do not escape punishment.

**Keywords:** Security Council, International Criminal Court (ICC), International Criminal Law, Rome Statute, Referral, Deferral, Chapter VII, Selective Justice.

## المقدمة

يُعد مجلس الأمن الدولي، كأحد الأجهزة الرئيسية في هيكل الأمم المتحدة، لاعباً محورياً في تعزيز وتنفيذ أحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي. تُعتبر القواعد القانونية الجنائية الدولية، التي تجرم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، من الأدوات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين.

يتمتع مجلس الأمن بسلطة فريدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الأمم المتحدة، 1945)، تُمكنه من اتخاذ إجراءات جماعية لمواجهة التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الأوضاع التي تشهد ارتكاب هذه الجرائم الجسيمة. وتتجلى أهم أدوار المجلس في هذا السياق في سلطته على المحكمة الجنائية الدولية (ICC) من خلال آليتين حاسمتين: أولاً، الإحالة إلى المحكمة، والتي تمنحها اختصاصاً على الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، مما يوسع من نطاق تطبيق القانون الجنائي الدولي (نظام روما، 1998). وثانياً، التعليق للتحقيقات والملاحقات الجارية أمام المحكمة بموجب المادة (16)، وهي سلطة تثير جدلاً واسعاً حول التوازن بين الاعتبارات السياسية ومبدأ العدالة الجنائية. في هذه الدراسة، سيتم استعراض وتحليل الآليات التي يستخدمها مجلس الأمن لتحقيق هذا الدور المعقد، مع التركيز على التحديات التي يفرضها هذا الدور على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ونزاهة تطبيق العدالة الدولية.

## أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الجوانب التالية:

1. **الأهمية العلمية:** التعمق في تحليل النصوص القانونية، وخاصة نصوص نظام روما الأساسي المتعلقة بسلطتي الإحالة والتعليق، بما يساهم في فهم العلاقة بين السلطة السياسية (مجلس الأمن) والسلطة القضائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية).
2. **الأهمية التطبيقية:** تسليط الضوء على الأثر المباشر لقرارات مجلس الأمن (مثل قرار 1593 بخصوص دارفور و1970 بخصوص ليبيا) في تفعيل اختصاص المحكمة وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي على أرض الواقع.
3. **الأهمية الاجتماعية/القانونية:** مناقشة فكرة العدالة الجنائية الدولية وعلاقتها بحماية المدنيين في النزاعات، والتحديات المتمثلة في ازدواجية المعايير أو الانتقائية في تطبيق العدالة.

## أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان الإطار القانوني لدور مجلس الأمن في إعمال قواعد القانون الجنائي الدولي.
2. تحديد الآليات القانونية (الإحالة والتعليق) التي يمارس بها مجلس الأمن تأثيره على المحكمة الجنائية الدولية.
3. تقييم مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الجنائي الدولي في ظل التدخل السياسي لمجلس الأمن.
4. تحليل التحديات والمعوقات التي تواجه الدور الخاص بمجلس الأمن في تنفيذ أحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي.

## مشكلة البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل عن مدى التوافق بين الدور السياسي الموكول لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن، وبين متطلبات العدالة الجنائية الدولية التي تقتضي الحيادية وعدم الانتقائية. يمكن بلورة هذه الإشكالية عبر التساؤلات التالية:

1. ما هو الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟
2. كيف تؤثر سلطة مجلس الأمن في التعليق على تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ استقلال القضاء الجنائي الدولي؟
3. هل أسهمت قرارات مجلس الأمن في حالات الإحالة (مثل دارفور وليبيا) في تعزيز عالمية تطبيق القانون الجنائي الدولي أم كشفت عن انتقائية في العدالة؟
4. ما هي الضوابط اللازمة لضمان نزاهة وحيادية الدور المنوط بمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الجنائي الدولي؟

## منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل وتفسير النصوص القانونية ذات الصلة (نظام روما، ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن) والآراء الفقهية، بغية الوصول إلى فهم دقيق لطبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي للوقوف على نشأة وتطور آليات العدالة الجنائية الدولية ودور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم المؤقتة وصولاً إلى المحكمة الدائمة.

## دوافع اختيار الموضوع

تتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع في عدة جوانب أهمها:

1. الرغبة في معرفة الدور المتعاظم للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي، وتأثير سلطات مجلس الأمن عليها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

2. ضرورة تحليل ما إذا كانت هناك كيانات دولية محايدة (بمعزل عن مجلس الأمن) يمكنها تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي بنزاهة وحيادية بعيداً عن الازدواجية والمصالح الخاصة للدول الكبرى.
3. معرفة القدرة الحقيقية والتحديات التي تواجه الدور الخاص بمجلس الأمن في تنفيذ أحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي.

#### خطة البحث

اعتمدنا في هذا البحث على التقسيم الثنائي من خلال دراسته في مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول:** دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (سلطة الإحالة).
- **المبحث الثاني:** التحديات القانونية والسياسية لدور مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية (سلطة التعليق).

وتلي ذلك **الخاتمة** التي تتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

#### المبحث الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (سلطة الإحالة)

##### المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن في تطبيق القانون الجنائي الدولي

يظل مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والأهم بالنسبة لكافة فروع منظمة الأمم المتحدة، باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين. هذا ما قرره المادة 24 في فقرتها الأولى من الميثاق، حيث تنص على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تلك التبغات". وتمكيناً للمجلس من أداء الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25 بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وتنفيذها وفقاً للميثاق (الأمم المتحدة، 1945).

إن مسألة إرساء القانون الدولي الجنائي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بإيجاد الحلول اللازمة لأهم القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية المعاصرة، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين والتصدي لأعمال العدوان ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته (حسين الصديق، 2007). فالقانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهدف إلى حماية النظام العام الدولي من خلال العقاب على ارتكاب الأفعال التي تشكل اعتداء عليه (يوسف، 2002).

##### أولاً: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت

تتضح مهام مجلس الأمن الدولي في إرساء السلم والأمن الدوليين من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي كانت ضلعاً هاماً في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي الدائم. وبالتالي، أخذت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تبرز بين أوساط القانونيين. نلاحظ أن فكرة معاقبة منتهكي

القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات ودول، ودعمتها جامعات ومنظمات غير حكومية لتصبح إحدى أبرز الإنجازات (عيناتي، 2008).

#### السوابق القضائية والمحاكمات الجنائية الدولية:

إن وجود القانون الجنائي ليس بجديد، بل إن العدالة الجنائية الدولية تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة، يرجعها بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى عام 1286 قبل الميلاد (عبد اللطيف، 2008). أما في البلاد الأوروبية، فلم تُعرف هذه المحاكمات إلا في القرن الخامس ميلادي في صقلية (القهوجي، 2001). ولكن تجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت مقترنة دوماً بحدوث نزاعات مسلحة أو حروب، وهذا ما تضمنته جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي منعت كافة أشكال التجاوزات والجرائم أثناء قيام الحروب (الشكري، 2008).

#### إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة كنموذج للمحاكم المؤقتة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، سادت قناعة بأن العالم لن يشهد نزاعات مسلحة وحروب أخرى. ولعل النزاع الذي نشب في إقليم يوغوسلافيا يعد من أبرز وأخطر النزاعات على الإطلاق، خاصة ما استهدف المسلمين في البوسنة والهرسك. كانت الأفعال التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا تُرتكب من طرف جماعات مدعومة من سلطات عليا وبطريقة منظمة وممنهجة وعلى نطاق واسع (عيناتي، 2008).

منذ تفكك المعسكر الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفيتي، قامت العديد من الجمهوريات في يوغوسلافيا بالضغط من أجل الانفصال، مما أدى إلى وقوع نزاعات شديدة الهمجية. وفي سنة 1992م، تم إعلان استقلال البوسنة والهرسك، وهو ما لم يكن مستساغاً لدى الصرب. هذا الأمر أدى إلى توسع بؤرة التوتر، فبعد قيام حرب أهلية، أصبح النزاع دولياً بتدخل صربيا والجبل الأسود. وقد تقطن مجلس الأمن الدولي لهذا الخرق الفاضح للمبادئ الإنسانية (صالح، 2004). وبناءً على ذلك، قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراره رقم 808 لعام 1993، كنموذج لتدخله المباشر لإرساء العدالة وقت الأزمات.

#### ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم

استغرق الأمر نصف قرن بين إرساء الاتفاقيات المناهضة للجرائم وبين إنشاء جهاز يعمل على معاقبة منتهكيها. وقد كان لتجربة محاكم نورنبيرغ وطوكيو ويوغوسلافيا أثر كبير في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم عام 1998م (الجريمة الدولية، 2006). ورغم أن القضاء الدولي الجنائي المؤقت كان من إنشاء مجلس الأمن، إلا أن الأمر اختلف ظاهرياً فيما يخص القضاء الدائم؛ فرغم المحاولات العديدة لدمج المحكمة ضمن أجهزة الأمم المتحدة وبالتالي بسط نفوذ مجلس الأمن عليها، فإن هذه المحاولات باءت بالفشل، لكن عمل المحكمة ظل مرتبطاً بمجلس الأمن.

## 1 جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

تواصلت انتهاكات حقوق الإنسان إلى حد كبير، ولعل ذلك يعود إلى ضعف الردع على المستوى الدولي. غير أن ذلك لم يدم طويلاً، حيث ظهرت المطالبات بتطبيق العدالة الجنائية. عندما انعقدت الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946م، عملت الولايات المتحدة على تبني القرار رقم 95، الذي أقر المبادئ القانونية المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورنبيرغ (القهوجي، 2001). كما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي عام 1947م بصياغة تقنين القانون العام للانتهاكات الموجهة ضد أمن البشرية وسلامتها. وفي هذا الصدد، أقرت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948م (المسندي، 2002). ودعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وقد تضمنت المادة السادسة من الاتفاقية النص على إنشاء جهاز قضائي لأجل معاقبة المجرمين (الاشعال، 2007).

## 2 سلطة مجلس الأمن في إعاقه نشاط المحكمة (التعليق):

إن الأساس الذي بُنيت عليه هذه السلطة يعود إلى إمكانية أن يؤثر العقاب الجنائي سلباً على تحقيق الأمن والسلم الدوليين، الذي يُعد من أهم أهداف مجلس الأمن الدولي. وبالتالي، فإن لهذا الأخير الحق في تعليق أو وقف نشاط المحكمة للسبب نفسه. ويعد هذا الحق بمثابة شل لعمل المحكمة، ولكي يقع طلب التأجيل صحيحاً لا بد من أن يكون مضمونه يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين (التونسي، 2008). تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة". ويُعتبر هذا قابلاً للتجديد (نظام روما، 1998).

إن الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم والأمن الدوليين كهدف أولي ورئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية. وقد كانت هذه النقطة مثار جدل في مناقشات روما، حيث أشار المندوب الأردني إلى أنه "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس" (عبداللطيف، 2008). كما اصطدمت الاقتراحات الرامية إلى خفض مدة التأجيل (مثل اقتراح وفد سيراليون بخفضها إلى 6 أشهر) بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن التي كانت ترفض أي قيد يحد من صلاحياتها المطلقة (البركاني، 2006).

## المطلب الثاني: طبيعة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

تُعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة أنشئت بإرادة الدول الأطراف لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في تحقيق عدالة جنائية دولية. غير أن مواد النظام الأساسي للمحكمة جاءت بالعديد من الأحكام التي أشارت إلى وجود علاقة بينها وبين مجلس الأمن (بن عبيد، 2009).

## أولاً: الأساس القانوني لظهور هذه العلاقة من خلال الوثائق الدولية

يعد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدري سلطات والتزامات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة.

### 1- من حيث ميثاق الأمم المتحدة:

أشارت العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن يمارس صلاحياته في مواجهة المحكمة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الفصل السابع منه، متى تعلق الأمر بأي فعل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين (عبد الحميد، 2002). وسند وجود هذه العلاقة هو تمكين مجلس الأمن من تسوية المسائل المطروحة أمامه سياسياً. وازعوا النظام الأساسي للمحكمة عمدوا إلى اللجوء لآلية عمل المجلس التي حددها الميثاق لتفعيل اختصاص المحكمة، رغم المخاطر التي أثبتتها الممارسة العملية (ابوالعلا، 2008).

### 2- من حيث النظام الأساسي للمحكمة:

تم تحديد مجالات علاقة المجلس بالمحكمة في مواد النظام الأساسي التي يحق للمجلس التدخل فيها. هذه المواد تشكل خيوط الربط بينها وبين المجلس، حيث منحها النظام صلاحيات واسعة في إحالة حالة إلى المحكمة إذا رأى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاصها، وفقاً لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة (المحكمة الجنائية الدولية، 1998).

لكن التخوف يبقى في أن قد يحيد المجلس عن تطبيق هذا الإجراء بصورة مشروعة وبمساواة تامة، خاصة إذا كان هذا الحكم قد أملت اعتبارات سياسية. وقد وضعت بعض الالتزامات لمحاولة كبح جماح المجلس، أهمها:

- أن يكون قرار الإحالة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، وفي الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتكون الجرائم داخلة في اختصاص المحكمة.
- أما فيما يتعلق بالسلطة الممنوحة للمجلس والمتمثلة في إيقاف التحقيق والمتابعة (التعليق)، فإن استخدامهما تعسفياً أو لأغراض سياسية قد يلغي المحكمة في حد ذاتها (حمد، 1997).

### ثانياً: الإحالة من قبل المجلس (التطبيقات العملية)

يعمل مجلس الأمن على إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمقتضيات نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة. وتكون هذه الحالة بموجب قرار يصدره مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصها عالمياً وإجبارياً على الدول، بما فيها غير المصادقة على نظام روما (علوان، ب.ت).

## 1- قضية دارفور:

تُعتبر قضية دارفور هي أول قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام، رغم أن السودان ليست مصادقة على نظام روما. وقد بدأت الأزمة في دارفور عام 2003م بعد هجوم مجموعة المتمردين على أهداف حكومية، بحجة أن الحكومة تهمل المنطقة وتقمع الأفارقة لصالح العرب (الاشعال، 2007). بعد تصاعد وتيرة الأنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1564 عام 2004م الذي دعا إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية. وفي 31 يناير 2005، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1593 بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (فرج يوسف، 2009).

## 2- قضية ليبيا:

تُعتبر ليبيا ثاني قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام، رغم أنها ليست مصادقة على نظام روما. وقد قرر مجلس الأمن بالإجماع إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (مجلس الأمن، 2011). أبرز النقاط الواردة في القرار 1970 بشأن ليبيا:

- اعتبار أن الهجمات الواسعة والممنهجة التي حصلت في ليبيا ضد المدنيين يمكن أن ترقى إلى تصنيف الجرائم ضد الإنسانية.
- الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية: تقرر إحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- وقد طلب المدعي العام للمحكمة لاحقاً إصدار أوامر توقيف بحق الزعيم الليبي وأفراد آخرين على جرائم ضد الإنسانية، وصدرت مذكرة توقيف بحقهم بتاريخ 27 يونيو 2011.

## المبحث الثاني: الآليات القضائية والتنفيذية لتطبيق القانون الجنائي الدولي

تهدف أحكام وقواعد القانون الجنائي الدولي إلى حماية الأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة وفي غيرها من الظروف. إن تطبيق القانون الجنائي الدولي يعني العمل المنجز في فترات السلم والحرب لتجهيز وتيسير كل الآليات القضائية والتنفيذية بما يكفل احترامه في جميع الظروف. ويستند هذا التطبيق إلى آليات محددة، تشترك فيها الأطراف المتعاقدة، والأطراف المتنازعة، والوسطاء المحايدون، والأجهزة المختصة بالمراقبة. وفي حالة عدم احترام هذه القواعد، يجب على الطرف المخالف أن يتحمل كامل المسؤولية عن الأفعال التي قام بها (الشنطاوي، 2008).

بناءً على ما سبق، سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الجنائي الدولي واختصاصها على الجرائم الأساسية.

■ **المطلب الثاني:** دور المنظمات والهيئات الدولية في تطبيق القانون الجنائي الدولي (محكمة العدل الدولية وآليات مجلس الأمن).

**المطلب الأول:** دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الجنائي الدولي واختصاصها على الجرائم الأساسية

أدركت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الجنائي سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة عن الجرائم الدولية الجسيمة. وقد تحقق هذا الحلم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي وُقِّع على نظامها الأساسي في روما بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998م، ودخل حيز النفاذ في الأول من تموز/يوليو 2002م (بسيوني، ب.ت).

وسوف يتم تناول الجرائم الأساسية التي تدرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

#### أولاً: جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم، إذ تمثل اعتداءً على مصلحة جوهرية يسعى القانون الدولي الجنائي دوماً للحفاظ عليها، ألا وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان (سلطان، 2004).

#### 1- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عند ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي متطابقة مع المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية. حيث يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، استناداً إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الإثنية أو الدينية (العبادي، 2016). ويتطلب تحقق الركن المادي ارتكاب أحد الأفعال التالية (حلمي، ب.ت):

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يراد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.

#### 2- الركن المعنوي (القصد الخاص):

يُعد الركن المعنوي ركناً أساسياً لثبوت جريمة الإبادة الجماعية. فهو يتطلب توافر النية والقصد الخاص لإبادة تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً (المسدي، ب.ت). يختلف هذا

القصد عن القصد الجنائي العام، إذ يتضمن عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة، بالإضافة إلى ضرورة توافر قصد الإبادة (عبيد، 1999)، وهو ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة.

### 3- الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناءً على خطة مرسومة من الدولة، ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو يشجعون على تنفيذها من قبل الموظفين أو يرضون بتنفيذها من الأفراد العاديين، ضد مجموعة أو جماعة يربط أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. وهذا يعني أنه لا يُشترط صفة معينة في الجاني، كما لا يُشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أم لذات الدولة، وتُمثل الحالة الأخيرة استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي (القهوجي، ب.ت).

### ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity)

ورد مضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ للمحكمة العسكرية الدولية عام 1945م (العنكي، 2010)، وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليضع هذه الفكرة في إطارها القانوني المعمول به حالياً.

### 1- الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية:

يشمل الركن المادي مجموعة من التصرفات التي أوردتها الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي، والتي جاءت على سبيل الحصر لتشكّل صور الركن المادي، ويجب أن تُرتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين (نظام روما، المادة 7). وتشمل هذه الأفعال ما يلي (المخزومي، 2009؛ بشوي، 2010):

- القتل العمد: ويكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص، ويختلف عن القتل في جريمة الإبادة الجماعية، لعدم اشتراط نية الإبادة.
- الإبادة: وتشمل تعمد فرض أحوال معيشية قاسية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.
- الاسترقاق (العبودية): ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: أي نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون بها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.
- السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية: وهو أي نوع آخر من الحرمان من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب: تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنياً وعقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم وسيطرته.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- الاضطهاد: على أساس سياسي أو عنصري أو قومي أو إثني أو ثقافي أو ديني أو جنساني أو لأسباب أخرى محظورة.
- الاختفاء القسري للأشخاص: ويعني إلقاء القبض على مجموعة من الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو دعم منها.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل: التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

## 2- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، الذي ينطوي على العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ويُعاقب عليه، ورغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك، وأراد تحقيق النتيجة الإجرامية (المسدي، ب.ت). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

## 3- الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية:

تُعد الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها. ورغم أن القانون الدولي الجنائي يركز على مساءلة الفرد، فإن الركن الدولي يتحقق حتى ولو وقعت الجريمة بناءً على خطة موضوعة من جانب الدولة ضد جماعة من السكان تتمتع بذات جنسية هذه الدولة (بسيوني، ب.ت).

## المطلب الثاني: دور المنظمات والهيئات الدولية في تطبيق القانون الجنائي الدولي

يهدف القانون الدولي الجنائي إلى إشراك الجماعة الدولية في صياغة القواعد وتنفيذها، حيث تُعد الاتفاقيات الدولية فيه اتفاقيات شارة وجماعية متعددة الأطراف.

## أولاً: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الجنائي

تتمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. على الرغم من أن المحكمة هيئة قضائية مخصصة للفصل في المنازعات بين الدول ولا تملك اختصاصاً جنائياً على الأفراد، فإن ولايتها تشمل جميع المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدات وأي مسألة من مسائل القانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي (نظام محكمة العدل الدولية، المادة 36).

## خصائص ولاية المحكمة:

- اختيارية: اللجوء إلى المحكمة لحل النزاعات الدولية من قبل الدول اختياري، ولا تستطيع المحكمة إصدار حكم ملزم إلا بعد الحصول على موافقة الدول المتنازعة على النواضي أمامها (فانتة، 2000).

▪ الفصل في نزاعات الدول: تقتصر مهمة المحكمة على الفصل في المنازعات القانونية التي تكون الدول وحدها أطرافاً فيها (إسماعيل، 1999).

#### تطبيق مبادئ القانون الجنائي الدولي:

عندما يُطلب من المحكمة الاستماع إلى دعوى قضائية أو إبداء رأي استشاري حول مسألة تتعلق بنزاع مسلح، فإنها تُطبق القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي كأحكام للقانون الدولي الواجب التطبيق. ومن أبرز القضايا التي طبقت فيها المحكمة هذه المبادئ بشكل غير مباشر قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية)، حيث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 1986/6/27م الذي حمل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية عن العديد من الانتهاكات للمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف (معروف، 2014).

#### ثانياً: الآليات القسرية لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الجنائي الدولي

إن مجلس الأمن، بوصفه الجهاز المعني بحفظ الأمن والسلم الدوليين، معني بمنع الجرائم ذات الخطورة التي نص عليها القانون الدولي الجنائي، وذلك في حدود الاختصاصات المقررة له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. والدور الذي يمارسه مجلس الأمن في هذا الصدد يمكن تلخيصه من خلال العقوبات والتدابير القسرية التالية (فاتنة، 2000):

#### أ. العقوبات الاقتصادية الدولية:

يفرض مجلس الأمن بصورة متزايدة العقوبات الاقتصادية على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان. ويجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض هذه العقوبات في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها بناءً على تحقيق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 (تهديد السلم، أو الإخلال به، أو عمل العدوان). يجب النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني عند وضع الحدود القانونية لفرض هذه العقوبات، لأنها تؤثر على السكان المدنيين (معروف، 2014).

#### ب. إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة:

قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين بالإسناد إلى السلطات المخولة له طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهما:

▪ المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة: بموجب القرار رقم 808 لعام 1993م.

▪ المحكمة الجنائية لرواندا: بموجب القرار رقم 955 لعام 1994م.

تُعد هذه المحاكم أحد السوابق الهامة في إرساء القضاء الجنائي الدولي، على الرغم من الانتقادات التي وُجّهت إليها من حيث إنشائها ومصادقيتها (قرار مجلس الأمن 808 و 955).

### ج. استخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الجنائي الدولي:

عندما يؤدي عدم وفاء الدول بالتزاماتها إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، يدفع هذا مجلس الأمن للتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات. فيلجأ المجلس إلى استعمال القوة أو يرخص استعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها، وهو ما يُعرف بالتدخل الإنساني المسلح (فاتنة، 2000).

ومع ذلك، يُلاحظ أن مجلس الأمن لم يستخدم صلاحياته في فرض العقوبات أو التدخل القسري على دولة الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لما اقترفته من انتهاكات لحقوق المدنيين ولقواعد القانون الدولي، خاصة في العدوان الأخير على قطاع غزة منذ عام 2023م وحتى 2024م، رغم كونه نزاعاً دولياً (عبد المؤمن، 2024).

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة

تناول هذا البحث الآليات القضائية والتنفيذية لتطبيق القانون الجنائي الدولي، مسلطاً الضوء على دور كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في هذا الإطار. وقد تبين أن القانون الجنائي الدولي يعتمد على نظام مكمل (Complementary System) تقوم فيه المحاكم الدولية بأدوار حاسمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، خاصة في حال عجز أو عدم رغبة الدول الوطنية في ذلك. ومع ذلك، تبقى فاعلية هذا القانون مرهونة بالتعاون الدولي، وقدرة مجلس الأمن على ممارسة صلاحياته القسرية بإنصاف دون تسييس.

#### ثانياً: النتائج

من خلال تحليل الأدوار المختلفة للآليات الدولية في تطبيق القانون الجنائي الدولي، توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. الولاية المكتملة للمحكمة الجنائية الدولية: أكد نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصفة مكتملة للولاية القضائية الوطنية للدول. هذا يعني أن المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة على الجرائم الدولية تقع على عاتق الدول الأطراف.
2. مركزية القصد الخاص في جريمة الإبادة: أثبت البحث أن الركن المعنوي (القصد الخاص) هو جوهر جريمة الإبادة الجماعية، ويتمثل في نية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، وهو ما يميزها عن الجرائم ضد الإنسانية التي تتطلب فقط القصد الجنائي العام في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.
3. تسييس آليات التنفيذ القسري: على الرغم من أن مجلس الأمن الدولي يملك صلاحيات واسعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (كفرض العقوبات وإنشاء المحاكم المؤقتة)، فإن

استخدام هذه الصلاحيات غالباً ما يخضع لاعتبارات سياسية، مما يؤدي إلى انتقائية وازدواجية في تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي، خاصة في مناطق النزاع الحساسة.

4. الاختلاف بين المحاكم الدولية: يختلف دور محكمة العدل الدولية عن المحكمة الجنائية الدولية، فمحكمة العدل الدولية تختص بالفصل في المنازعات بين الدول فقط (اختصاص اختياري)، بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية.

5. أهمية الإحالة من مجلس الأمن: يمكن أن تكون لإحالة مجلس الأمن لدولة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية (بموجب الفصل السابع) آثار إيجابية، مثل سهولة الوصول إلى المعلومات والأدلة، وتجاوز شرط الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وهو ما حدث في حالتي ليبيا ودارفور.

### ثالثاً: التوصيات

- بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي بما يلي:
1. دعم مبدأ التكامل وتعزيز القضاء الوطني: يجب على الدول الأطراف تعزيز استقلال ونزاهة قضائها الوطني، ورفع قدراتها في مجال التحقيق والمحاكمة في الجرائم الدولية، لضمان تفعيل مبدأ التكامل وعدم ترك المجال للمحكمة الجنائية الدولية للتدخل.
  2. تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة: العمل على إيجاد آليات بديلة أقل خضوعاً لحق النقض (الفيتو)، مثل تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار "الاتحاد من أجل السلام"، للضغط على مجلس الأمن أو اتخاذ تدابير لمساءلة الدول في حال الفشل في تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي.
  3. تجريم العدوان وتعزيز الولاية: دعوة الدول للتصديق على تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان، وتوسيع نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية.
  4. توحيد المعايير في مجلس الأمن: مطالبة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، والابتعاد عن تسييس قضايا العدالة الدولية عند استخدام صلاحيات الفصل السابع، لضمان تطبيق القواعد القانونية على جميع المخالفين دون استثناء.
  5. نشر الوعي القانوني: تكثيف الجهود الدولية والمحلية لنشر الوعي بقواعد القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، باعتبارها وسائل لردع الانتهاكات وحماية المدنيين في زمن السلم والحرب.

### قائمة المراجع

#### أولاً: الكتب والدراسات والرسائل العلمية

1. ابوالعلا، أحمد عبدالله. (2008). تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. دار الجامعة الجديدة.
2. البركاني، عمر. (2006). مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة.

3. بشور، فتيحة. (2001). تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق بن عنكون، جامعة الجزائر.
4. بشوي، لندة. (2010). المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. التونسي، بن عامر. (2008). علاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن. مجلة القانون العام والعلوم السياسية.
6. حمد، قيدا نجيب. (1997). المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
7. حسين الصديق، حاج. (2007). دور الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد. دار هومة.
8. حلمي، نبيل أحمد. ب.ت. (جريمة إبادة الجماعية (الجنس البشري). ط1، منشأة المعارف.
9. الشنطاوي، فيصل. (2008). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ط2، دار ومكتبة الحامد للنشر.
10. الشكري، علي يوسف. (2008). القضاء الجنائي الدولي في عالم المتغير. ط1، دار الثقافة للنشر.
11. صالح، حسين إبراهيم. (1999). الجريمة الدولية. دار النهضة العربية.
12. عبد المؤمن، أشطر معمر. (2024). تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. كلية القانون، جامعة بني وليد.
13. عبدالحميد، محمد سامي. (2002). التنظيم الدولي. دار المطبوعات الجامعية.
14. عبداللطيف، براء منذر كمال. (2008). النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. ط1، دار الحامد للنشر.
15. العبادي، أحمد محمد. (2016). دور محاكم الجنائية دولية الخاصة في تحديد الجريمة الإبادة الجماعية (رسالة ماجستير). كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط.
16. العنكي، نزار. (2010). القانون الدولي الإنساني. دار وائل للنشر.
17. عيناتي، زياد. (2008). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
18. فانتة، عبدالعال أحمد. (2000). العقوبات الاقتصادية الدولية. دار النهضة العربية.
19. فرج يوسف، أمير. (2009). المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور. دار المطبوعات الجامعية.
20. القهوجي، علي عبدالقادر. (2001). القانون الدولي الجنائي. ط1، دار الثقافة للنشر.
21. سلطان، عبدالله علي. (2004). دور القانون الجنائي وحقوق الإنسان (أطروحة دكتوراه). جامعة الموصل.
22. معروف، أحمد خليل محمد. (2014). دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة 2014 نموذجاً (رسالة ماجستير). جامعة الأقصى، فلسطين.
23. المخزومي، عمر. (2009). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
24. المسندي، عادل عبدالله. (2002). المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة). ط1، دار النهضة العربية.
25. يوسف، محمد الصافي. (2002). الإطار العام للقانون الدولي الجنائي. دار النهضة العربية.

## ثانياً: دراسات وأبحاث غير منشورة/متخصصة

1. الاشعال، عبدالله. (2007). أزمة دار فور بين محلات التدويل.
2. بن عبید، اخلاص. (2009). آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (مذكرة). جامعة الحاج لخضر، باتنة.
3. بسيوني، محمود شريف. ب.ت. (المحكمة الجنائية الدولية
4. إسماعيل، خليفة. (1999). دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات
5. علوان، محمد. (ب.ت). اختصاصات المحكمة الجنائية. مجلة الأمن والقانون.

### ثالثاً: المواثيق والقرارات الدولية

1. الأمم المتحدة. (1945). ميثاق الأمم المتحدة.
2. المحكمة الجنائية الدولية. (1998). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. محكمة العدل الدولية. ب.ت. (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).
4. مجلس الأمن. (1993). قرار مجلس الأمن رقم 808.
5. مجلس الأمن. (1994). قرار مجلس الأمن رقم 955.
6. مجلس الأمن. (2005). قرار مجلس الأمن رقم 1593.
7. مجلس الأمن. (2011). قرار مجلس الأمن رقم 1970.

### رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. عيسى، حنا (ب.ت) القانون الدولي الجنائي [www.brbrnet.net](http://www.brbrnet.net)
2. حسن، علي صبيح (ب.ت) تاريخ المحاكم الجنائية الدولية [www.nabnews.net](http://www.nabnews.net)
3. المحكمة الجنائية الدولية (ب.ت) موقع المحكمة (صفحة دارفور. <http://www.icc-cpi.int>)